

قانون البينات وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢
المنشور على الصفحة ٢٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٢

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون البينات لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الاول

قواعد الاثبات

الفصل الاول

وسائل الاثبات

المادة ٢

تقسم البينات الى :

١. الادلة الكتابية .
٢. الشهادة .
٣. القرائن .
٤. الاقرار .
٥. اليمين .
٦. المعاينة والخبرة .

الفصل الثاني

قواعد كلية في الاثبات

المادة ٣

ليس لقاض ان يحكم بعلمه الشخصي .

المادة ٤

١. يجب ان تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائزاً قبولها .
٢. على المحكمة تسبب أي قرار تصدره يتعلق باجراءات الاثبات .

الباب الثاني الادلة الكتابية

المادة ٥

الادلة الكتابية هي :

١. الاسناد الرسمية .
٢. الاسناد العادية .
٣. الاوراق غير الموقعة .

الفصل الاول السندات الرسمية

المادة ٦

١ . السندات الرسمية :

- أ . السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للاوضاع القانونية ويحكم بها دون ان يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها .
- ب. السندات التي ينظمها اصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون . وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط .
٢. اذا لم تستوف هذه السندات الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها الا قيمة السندات العادية بشرط ان يكون ذو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم او باختامهم او ببصمات اصابعهم .

المادة ٧

١. تكون الاسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من افعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه ، او وقع من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً .
٢. اما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه .
٣. واما الاوراق السرية التي يراد بها تعديل الاسناد الرسمية او الاسناد العادية فلا مفعول لها الا بين موقعيها .

المادة ٨

١. اذا كان اصل السند الرسمي موجوداً ، فان الصور الخطية والفوتوغرافية التي نقلت منه وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمي الاصيل بالقدر الذي يعترف فيه بمطابقة الصورة للاصل .
٢. وتعتبر الصورة مطابقة للاصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الاصل .

المادة ٩

- إذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية أو الفوتوغرافية حجة على الوجه الآتي:-
١. يكون للصورة الأولى قوة الأصل إذا صدرت عن موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك في مطابقتها للأصل .
 ٢. ويكون للصورة الخطية أو الفوتوغرافية المأخوذة من الصورة الأولى نفس القوة إذا صدرت عن موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للأصل الذي أخذت منه ويجوز لكل من الطرفين أن يطلب مراجعة هذه الصورة على الأولى على أن تتم المراجعة في مواجهة الخصوم .
 ٣. أما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية فيمكن الاستئناس بها تبعاً للظروف .

الفصل الثاني

الاسناد العادية

المادة ١٠

السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة اصبعه وليست له صفة السند الرسمي .

المادة ١١

١. من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة اصبع والا فهو حجة عليه بما فيه.
٢. أما الوارث أو أي خلف آخر فيكتفى منه أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق .

المادة ١٢

١. لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .
٢. ويكون له تاريخ ثابت :
 - أ . من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل .
 - ب . من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً .
 - ج . من يوم أن يؤشر عليه قاض أو موظف مختص .
 - د . من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند اثر ثابت أو معترف فيه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه .

٣. لا تشمل احكام هذه المادة الاسناد والاوراق التجارية ولو كانت موقعة او مظهرة من غير التجار لسبب مدني

وكذلك اسناد الاستقراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن او بدون رهن مهما كانت صفة المقترض .

المادة ١٣

١. تكون للرسائل قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف احد بارسالها .
٢. وتكون للبرقيات هذه القوة ايضا اذا كان اصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مرسلها .
٣. أ . وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة السندات العادية في الاثبات .
ب. وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل اليه حجة على كل منهما .
ج. وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة او الموقعة قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها او لم يكلف احدا باستخراجها .

المادة ١٤

السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له ان يثبت خطأ هذا السند بتقديم السند الاصيلي .

الفصل الثالث

الاوراق غير الموقع عليها

المادة ١٥

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عما اورده التجار تصلح اساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لاي من الطرفين .

المادة ١٦

دفاتر التجار الاجبارية :

١. تكون حجة على صاحبها سواء اكانت منظمة تنظيمياً قانونياً ام لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد ان يستخلص منها دليلاً لنفسه ان يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.
٢. تصلح لان تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته اذا كانت منظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر .

المادة ١٧

اذا تباينت القيود بين دفاتر منظمة لتاجرين تهاوتت البيئتان المتعارضتان .

المادة ١٨

١. لا تكون الدفاتر والاوراق الخاصة حجة لمن صدرت عنه .

٢. ولكنها تكون حجة عليه :

أ. اذا ذكر فيها صراحة انه استوفى ديناً .

ب. اذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دونه في هذه الاوراق ان تقوم مقام السند لمن اثبتت حقاً لمصلحته .

المادة ١٩

١. التاشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التاشير مؤرخاً او موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حوزته .

٢. وكذلك يكون الحكم اذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية اخرى للسند او في الوصل وكانت النسخة او الوصل في يد المدين .

الفصل الرابع

في طلب الزام الخصوم بتقديم الاسناد والاوراق الموجودة تحت يده

المادة ٢٠

يجوز للخصم ان يطلب الزام خصمه بتقديم الاسناد او الاوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده :

١. اذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها او بتسليمها .

٢. اذا استند اليها خصمه في اية مرحلة من مراحل الدعوى .

المادة ٢١

يجب ان يبين في هذا الطلب تحت طائلة الرد :

١. اوصاف السند او الورقة .

٢. فحوى السند او الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .

٣. الواقعة التي يستشهد بالورقة او السند عليها .

٤. الدلائل والظروف التي تؤيد انها تحت يد الخصم .

٥. وجه الزام الخصم بتقديمها .

المادة ٢٢

اذا اثبت الطالب طلبه او اقر الخصم بان السند او الورقة في حوزته او سكت قررت المحكمة لزوم تقديم السند او الورقة في الحال او في اقرب موعد تحدده واذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب اثباتاً كافياً لصحة الطلب وجب ان يحلف المنكر يميناً بان الورقة او السند لا وجود له وانه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه او لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به .

المادة ٢٣

اذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة او السند في الموعد الذي حددته المحكمة او امتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت

الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها فان لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة او السند جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله او بموضوعه .

المادة ٢٤

اذا قدم الخصم ورقة او سند للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه وبأذن خطي من رئيس المحكمة بعد ان تحفظ صورة مصدقة عنه في اضبارة الدعوى .

المادة ٢٥

١. يجوز للمحكمة اثناء سير الدعوى ان تدعو الغير لالزامه بتقديم ورقة او سند تحت يده وذلك في الاحوال والاوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة احكامها .
٢. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تقرر جلب اسناد واوراق من الدوائر الرسمية اذا تعذر ذلك على الخصوم .
٣. يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة ان يختصم ، بدعوى اصلية ، من بيده هذه الورقة او من يستفيد منها لاستصدار حكم بتزويرها .

المادة ٢٦

يجوز في اية قضية حقوقية اثبات صحة تنظيم اي عقد او وكالة او تفويض او سك كتابي منظم او موقع في مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية باقرار الفريقين المتعاقدين او بتصديقه من المراجع القانونية والسياسية المختصة في البلد الذي نظمت او وقعت فيه ومن ممثل المملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد ومن السلطات الاردنية المختصة ويشترط فيما تقدم انه في حالة عدم وجود ممثل للمملكة الاردنية الهاشمية في ذلك البلد ، فيعتبر التصديق الصادر عن المراجع السياسية لاي بلد يتبادل التمثيل السياسي مع الاردن مقبولاً اذا اقترن بتصديق السلطات الاردنية المختصة.

الباب الثالث

في الشهادة

المادة ٢٧

يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية .

المادة ٢٨

في الالتزامات التعاقدية تراعى في جواز الاثبات بالشهادة وعدم جوازه الاحكام الآتية :

١. أ . اذا كان الالتزام التعاقدية في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار او كان غير محدد القيمة فلا

- تجوز الشهادة في اثبات وجود الالتزام او البراءة منه ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك .
- ب. مع مراعاة احكام أي قانون خاص يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها وفي الالتزامات المدنية اذا لم تزد قيمتها على مائة دينار .
٢. ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد لا وقت الوفاء فاذا كان اصل الالتزام في ذلك الوقت لا يزيد على مائة دينار فالشهادة لا تمتنع حتى لو زاد مجموع الالتزام على هذا القدر بعد ضم الملحقات والفوائد .
٣. واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة يتميز كل منها عن الآخر وليس على ايها دليل كتابي ، جاز الاثبات بالشهادة في كل طلب لا تزيد قيمته على مائة دينار حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة وحتى لو كان منشؤها علاقات او عقوداً من طبيعة واحدة بين الخصوم انفسهم وكذلك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته على مائة دينار .

المادة ٢٩

- لا يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار :
١. فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي .
٢. فيما اذا كان المطلوب هو الباقي او هو جزءاً من حق لا يجوز اثباته بالشهادة .
٣. اذا طالب احد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائة دينار ثم عدل طلبه الى ما لا يزيد على هذه القيمة .

المادة ٣٠

- يجوز الاثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار :
١. اذا وجد مبدا ثبوت بالكتابة .
- ومبدا الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها ان تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال .
٢. اذا وجد مانع مادي او ادبي يحول دون الحصول على دليل كتابي او اذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند .
- يعتبر مانعاً مادياً ان لا يوجد من يستطيع كتابة السند او ان يكون طالب الاثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد .
- تعتبر مانعاً ادبياً القرابة بين الزوجين او ما بين الاصول والفروع او ما بين الحواشي الى الدرجة الثالثة او ما بين احد الزوجين وابوي الزوج الآخر .
٣. اذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه .
٤. اذا طعن في العقد بانه ممنوع بالقانون او مخالف للنظام العام او الآداب.
٥. لبيان الظروف التي احاطت بتنظيم السند على ان يتم تحديدها .
٦. لتحديد العلاقة بين السند موضوع الدعوى وسند اخر .
٧. في حال الادعاء بان السند اخذ عن طريق الغش او الاحتيال او الاكراه على ان يتم تحديد أي من هذه

الوقائع بصورة واضحة .

المادة ٣١

الاجازة لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً ان يكون للخصم الآخر الحق في دفعها بهذا الطريق .

المادة ٣٢

تسمع المحكمة شهادة كل انسان ما لم يكن مجنوناً او صبيّاً لا يفهم معنى اليمين ولها ان تسمع اقوال الصبي الذي لا يفهم معنى اليمين على سبيل الاستدلال فقط .

المادة ٣٣

١. تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة الى التزكية .
٢. اذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتفق اقوال الشهود بعضها مع بعض اخذت المحكمة من الشهادة بالقدر الذي تقتنع بصحته .

المادة ٣٤

١. للمحكمة ان ترجح بينة على اخرى وفاقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى .
٢. لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً في اية قضية بالاستناد الى شهادة شاهد فرد الا اذا لم يعترض عليها الخصم او تايدت بينة مادية اخرى ترى المحكمة انها كافية لاثبات صحتها.

المادة ٣٥

لا يجوز ان يشهد احد عن معلومات او مضمون اوراق تتعلق بشؤون الدولة الا اذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني او كانت السلطة المختصة قد اذنت في اذاعتها .

المادة ٣٦

الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل الى علمهم اثناء قيامهم بالعمل من معلومات لا تجوز اذاعتها ومع ذلك فللسلطة المختصة ان تاذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم .

المادة ٣٧

من علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او بمعلومات لا يجوز له ان يفشيها

ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جنائية او جنحة ويجب عليهم ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم من اسرها اليهم على ان لا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم .

المادة ٣٨

لا يجوز لاحد الزوجين ان يفشي بغير رضى الآخر ما ابلغه اياه اثناء الزوجية ولو بعد انفصامها الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر او اقامة دعوى على احدهم بسبب جنائية او جنحة وقعت منه على الآخر .

المادة ٣٩

الشهادة بالسماع غير مقبولة الا في الحالات التالية :

- ١ . الوفاة .
- ٢ . النسب .
- ٣ . الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ مدة طويلة .

الباب الرابع

القرائن

الفصل الاول

القرائن القانونية

المادة ٤٠

القرينة التي ينص عليها القانون تعني من تقررت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

المادة ٤١

١ . الاحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوة الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً .

٢ . ويجوز للمحكمة ان تاخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها .

المادة ٤٢

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم او الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة .

الفصل الثاني القرائن القضائية

المادة ٤٣

١. القرائن القضائية هي القرائن التي لم ينص عليها القانون ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بان لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن .
٢. لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة .

الباب الخامس في الاقرار

المادة ٤٤

الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر .

المادة ٤٥

الاقرار القضائي هو اعتراف الخصم او من ينوب عنه اذا كان ماذوناً له بالاقرار بواقعة ادعى بها عليه وذلك امام القضاء اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

المادة ٤٦

الاقرار غير القضائي هو الذي يقع في غير مجلس الحكم او يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي اقيمت بالواقعة المقر بها .

الفصل الاول شروط الاقرار

المادة ٤٧

يشترط ان يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم ووصيائهم والقوام عليهم ولكن الصغير المميز الماذون يكون لاقراره حكم اقرار البالغ في الامور الماذون بها .

المادة ٤٨

يشترط الا يكذب ظاهر الحال الاقرار .

المادة ٤٩

١. لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده .
٢. واذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم للاقرار في المقدار المرود ويصح الاقرار في المقدار الباقي .

الفصل الثاني**احكام الاقرار****المادة ٥٠**

١. يلزم المرء باقراره الا اذا كذب بحكم .
٢. لا يصح الرجوع عن الاقرار الا لخطا في الواقع على ان يثبت المقر ذلك .

المادة ٥١

الاقرار حجة قاصرة على المقر .

المادة ٥٢

الاقرار في غير مجلس الحكم لا يقبل اثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه .

الباب السادس**في اليمين****الفصل الاول****اليمين الحاسمة**

١. اليمين الحاسمة هي التي يوجهها احد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع .

المادة ٥٣

٢. ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تفهم الخصم ان من حقه توجيه اليمين في حال عجز احد طرفي الدعوى عن اثبات دعواه او دفعه

المادة ٥٤

١. لا يجوز تحليف اليمين الا بناء على طلب من الخصم وقرار من المحكمة .
٢. على المحكمة من تلقاء نفسها تحليف اليمين في أي من الحالات التالية :
 - أ . اذا اثبت احد ادعاءه بحقه في التركة فتحلفه المحكمة على انه لم يستوف بنفسه او بواسطة غيره هذا الحق

- من الميث ولم يبرؤه منه ولم يحله على غيره ولم يستوف دينه من الغير ولم يكن للميث رهن مقابل هذا الحق .
- ب. اذا استحق احد المال واثبت ادعاءه تحلفه المحكمة على انه لم يبيع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرج من ملكه باي وجه من الوجوه .
- ج. اذا اراد المشتري رد المبيع لعيب فيه تحلفه المحكمة انه لم يرض بالعيب صراحة او دلالة .
- د. اذا اثبت طالب الشفعة دعواه تحلفه المحكمة بانه لم يسقط شفيعته باي وجه من الوجوه .

المادة ٥٥

١. يجب ان تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه اليمين ، فان كانت غير شخصية انصببت اليمين على مجرد علمه بها .
٢. يجوز ان توجه اليمين الحاسمة في اية حالة كانت عليها الدعوى في كل نزاع الا انه لا يجوز توجيهها في واقعة ممنوعة بالقانون او مخالفة للنظام العام وللآداب .

المادة ٥٦

اذا اجتمعت مطالب مختلفة يكفي فيها يمين واحدة .

المادة ٥٧

١. يجوز لمن وجهت اليه اليمين ان يردها على خصمه على انه لا يجوز الرد اذا انصببت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل فيها شخص من وجهت اليه اليمين .
٢. لا يجوز لمن وجه اليمين او ردها ان يرجع في ذلك متى قبل خصمه ان يحلف .

المادة ٥٨

لا تكون اليمين الا امام المحكمة ولا اعتبار للنكول عن اليمين خارجها .

المادة ٥٩

- يجب على من يوجه لخصمه اليمين ان يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية .
- للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المادة ٦٠

كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

المادة ٦١

١. توجيه اليمين يتضمن التنازل عما عداها من البيئات بالنسبة الى الواقعة التي ترد عليها ، فلا يجوز لخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذي وجهت اليه او ردت عليه .
٢. على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي اصابه ضرر منها ان يطالب بالتعويض .

الفصل الثاني في اجراءات اليمين

المادة ٦٢

يرفض توجيه اليمين اذا كانت واردة على واقعة غير منتجة او غير جائز اثباتها باليمين .

المادة ٦٣

اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه ان كان حاضراً بنفسه ان يحلفها فوراً او يردها على خصمه والا اعتبر ناكلاً ، ويجوز للمحكمة ان تعطيه مهلة للحلف اذا رات لذلك وجهاً فان لم يكن حاضراً وجب ان يدعى لحلفها بالصيغة التي اقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته فان حضر وامتنع دون ان ينازع او لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلاً .

المادة ٦٤

اذا نازع من وجهت اليه اليمين في جوازها او في ورودها على واقعة منتجة في الدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت في قرارها صيغة اليمين ، ويبلغ هذا القرار للخصم ان لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة ويجوز حلف اليمين بغياب من طلبها .

المادة ٦٥

اذا كان لمن وجهت اليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور فتنقل المحكمة او تنتدب احد قضاتها لتحليفه ، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والمحكمة او القاضي المنتدب والكاتب .

المادة ٦٦

تكون تادية اليمين بان يقول الحالف (والله) ويذكر الصيغة التي اقرتها المحكمة .

المادة ٦٧

يعتبر في حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة ان كان لا يعرف الكتابة فان كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

المادة ٦٨

تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين .

المادة ٦٩

إذا كان من وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلها ان تتيب في تحليفه محكمة محل اقامته .

المادة ٧٠

١. للمحكمة من تلقاء نفسها ان توجه اليمين المتممة الى أي من الخصمين لاصدار حكمها في موضوع الدعوى او في قيمة ما تحكم به شريطة ان لا يكون في الدعوى دليل كامل وان لا تكون الدعوى خالية من أي دليل .
٢. لا يجوز للخصم الذي وجهت اليه المحكمة اليمين المتممة ان يردها على خصمه .
٣. للمحكمة ان ترجع عن توجيه اليمين المتممة قبل حلفها .

الباب السابع المعاينة والخبرة

المادة ٧١

تعتبر جزءا من البيانات المعاينة والخبرة التي تجري وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة ٧٢

تلغى القوانين التالية :

١. قانون البيانات ، الباب الرابع والخمسون من مجموعة القوانين الفلسطينية .
٢. قانون البيانات (المعدل) رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٣٠ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ ايلول سنة ١٩٣٦ م .
٣. قانون البيانات (المعدل) رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ١٠٥٣ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ م .
٤. قانون البيانات (المعدل) رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٠٥٢ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٦ م .
٥. قانون البيانات (المعدل) رقم ٣ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٤٧ م .
٦. كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ٧٣

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٢ / ٤ / ٢١